

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يغرمون ما أتلّفوه من نفس ومال .

قوله ويغرمون ما أتلّفوه من نفس ومال .

يعني أهل الذمة إذا قاتلوا وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم منهم : صاحب الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و المحرر و النظم و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم .

وقال في الفروع ويضمنون ما أتلّفوه في الأصح .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يضمنون .

وقال في الرعاية الكبرى قلت : وإن انتقض عهدهم فلا يضمن .

تنبيه : قوله وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح أمانهم وأبىح قتلهم .

يعني : لغير الذين أمنوهم فأما الذين أمنوهم فلا يباح لهم ذلك وهو ظاهر